حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 584
22 سبتمبر 2022 م
26 صفر 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 56

العـــــــــدد 584

22 سبتمبـــــر 2022 م

26 صـــفـــــــر 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

نائب حاكم دبي

قرارات

- قرار رقم (6) لسنة 2022 بشأن إجراءات تقديم طلب استملاك العقارات للمنفعة العامّة في إمارة دبي. 5
- قرار رقم (8) لسنة 2022 بشأن اعتماد البدل المالي للخدمات التي يقدمها جهاز الرقابة المالية. 9
- قرار رقم (9) لسنة 2022 بشأن إخضاع بعض الجهات إلى رقابة جهاز الرقابة المالية. 13

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (61) لسنة 2022 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي. 15

قرار رقم (6) لسنة 2022
بشأن
إجراءات تقديم طلب استملاك العقارات للمنفعة العامّة في إمارة دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي
رئيس ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامّة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون"**،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2021 بشأن رئيس ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي،
وعلى القرار رقم (2) لسنة 2022 بشأن لجنة استملاك العقارات للمنفعة العامّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المُوضّحة لها في القانون.

إجراءات تقديم طلب الاستملاك
المادة (2)

تُتّبع الإجراءات التالية عند تقديم طلب استملاك العقارات في الإمارة:

1- يُقدّم طلب الاستملاك إلى الدّائرة من قبل الجِهة صاحِبة المشروع المطلوب استملاك العقارات لأجلِه، على أن يُرفق بهذا الطّلب ما يلي:

أ- اسم مالك العقار المُراد استملاكه وأصحاب الحُقوق المُترتِّبة عليه والمُسجّلة في السِّجل العقاري المبدئي أو السِّجل العقاري لدى الدّائرة، ونوع هذه الحُقوق ومُدّتها والغاية منها.

ب- تقرير تفصيلي يتضمّن نوع وطبيعة وأهداف المشروع المُقرّر تنفيذُه.
ج- الاعتمادات الماليّة والمُوافقات الخاصّة بالمشروع المُراد تنفيذُه.
د- المُخطّطات التفصيليّة التي تُبيّن العقارات المُتأثِّرة بالمشروع المطلوب استملاكها لأجله.
هـ- أي بيانات أو مُستندات أو مُتطلّبات أخرى تُحدِّدها اللجنة.

2- تُحيل الدّائرة طلب الاستملاك والمُستندات المُرفقة به إلى اللجنة خلال (5) خمسة أيّام عمل من تاريخ تقديم الطلب مُشتمِلاً على كامل المُرفقات المُشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وعلى اللجنة خلال (10) عشرة أيّام عمل من تاريخ إحالة الطّلب إليها إمّا المُوافقة المبدئيّة على استكمال الإجراءات المُرتبِطة بنظر طلب الاستملاك من الدّائرة، أو عدم المُوافقة على الطّلب، وتكون تلك المُدَد قابلة للتمديد لمُدَد أخرى مُماثِلة من قبل اللجنة وفقاً لحالة كُل طلب، على أن يكون قرار اللجنة الصّادر في شأن عدم المُوافقة على طلب الاستملاك مُسبّباً.

3- تتولّى الدّائرة خلال (10) عشرة أيّام عمل من تاريخ المُوافقة المبدئيّة على طلب الاستملاك من اللجنة على النّحو المُوضّح في البند (2) من هذه المادة القيام بما يلي:
أ- الكشف على العقار المُراد استملاكه، للاطلاع على موقِعه والتحقُّق من أوصافِه ومُشتملاته وأوجُه استعماله.
ب- تقدير التعويض العادل عن العقار المُراد استملاكه وفقاً للاعتبارات والأسس المعمول بها لديها في هذا الشأن.
ج- إعداد تقرير رسمي بالأعمال التي قامت بها الدّائرة، ورفعِه مع مُرفقاته إلى اللجنة.

4- يجوز للجنة تمديد المُهلة المُقرّرة للدّائرة لأداء المهام المنُوطة بها بمُوجب البند (3) من هذه المادة، للمُدّة التي تراها مُناسِبة، إذا رأت ضرورة لذلك.

البت في طلب الاستملاك
المادة (3)

أ- تتولّى اللجنة خلال (10) عشرة أيّام عمل من تاريخ استلام تقرير الدّائرة ومُرفقاته على النّحو المُوضّح في الفقرة (ج) من البند (3) من المادة (2) من هذا القرار، البت في طلب الاستملاك وإصدار القرار اللازم بشأنه، وفقاً لما يلي:
1- اعتماد نوع التعويض ومقداره المُحدّد من الدّائرة أو جهة التثمين بحسب الأحوال، بعد

التحقُّق من الأسس والمعايير التي تم الاستناد إليها في تحديد نوع ومقدار التعويض.

2- إخطار المُستملِك لإيداع مقدار التعويض المُعتمد في حساب الضّمان، بالإضافة إلى أي نفقات تُحدِّدها اللجنة تترتّب على الاستملاك.

3- اعتماد القائِمة المُعدّة من الدّائرة، المُتضمِّنة أسماء مالِكي العقار المُراد استملاكه، ونصيب كُل منهُم في التعويض.

4- إصدار قرار الاستملاك ونزع ملكيّة العقار لصالِح المُستملِك، إذا تبيّن للجنة أن المشروع المطلوب الاستملاك لأجلِه يُحقِّق نفعاً عامّاً، وأن الاعتمادات الماليّة اللازمة لتغطِية مقدار التعويض المُعتمد من اللجنة مُتوفِّرة، على أن يقوم المُستملِك في هذه الحالة خلال مُهلة أقصاها (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ صُدور قرار الاستملاك بإيداع مقدار التعويض في حساب الضّمان بالإضافة إلى أي نفقات أخرى تترتّب على الاستملاك تُحدِّدها اللجنة، واستكمال إجراءات تنفيذ قرار الاستملاك وفقاً لأحكام القانون.

5- إخطار الجهات المعنيّة في الإمارة بقرار الاستملاك الصّادر عنها، والمشروع محل الاستملاك، وأي بيانات أخرى تراها لازمة، في الأحوال التي ترى اللجنة ضرورة لذلك.

6- رفض طلب الاستملاك وعدم المُوافقة على نزع ملكيّة العقار المطلوب استملاكه، إذا تبيّن للجنة بأن المشروع المطلوب الاستملاك لأجلِه لا يُحقِّق نفعاً عامّاً، أو أن الاعتمادات الماليّة اللازمة لتغطِية نوع أو مقدار التعويض المُحدّد من الدّائرة أو جهة التثمين بحسب الأحوال، والمُعتمد من اللجنة، غير مُتوفِّرة أو غير كافِية، أو أي حالة أخرى تُحدِّدها اللجنة لرفض طلب الاستملاك.

ب- تكون المُدّة المُقرّرة للجنة للبت في طلب الاستملاك المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قابلة للتمديد لمُدَد أخرى مُماثِلة، وفقاً لحالة أو طبيعة طلب الاستملاك.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (4)

يُصدِر رئيس اللجنة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيـــس الديـــوان

صدر في دبي بتاريخ 19 سبتمبر 2022م
الموافـــــــــــق 23 صفر 1444هـ

قرار رقم (8) لسنة 2022
بشأن
اعتماد البدل المالي للخدمات التي يُقدِّمها جهاز الرّقابة الماليّة

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس جهاز الرّقابة الماليّة

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائِحته التنفيذيّة وتعديلاتِها،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرّقابة الماليّة،

وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2018 بتعيين رئيس جهاز الرّقابة الماليّة،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الجهاز : جهاز الرّقابة الماليّة.

المُدير العام : مُدير عام الجهاز.

الجِهات الخاضِعة : الجِهات التي تخضع لرقابة الجهاز وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

الخدمات : خدمات وأعمال الخِبرة الماليّة والمُحاسبيّة التي يُقدِّمها الجهاز، المشمولة بأحكام هذا القرار.

البدل : البدل المالي الذي يستوفيه الجهاز من الجِهات الخاضِعة والجهات غير الخاضِعة، وفقاً لأحكام هذا القرار.

اللجنة : لجنة تقييم بدل الخدمات، المُشكّلة في الجهاز وفقاً لأحكام هذا القرار.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على الخدمات التي يُقدِّمها الجهاز بناءً على طلب الجهات الخاضِعة والجهات غير الخاضِعة، والتي يُستوفى عنها البدل وفقاً للقواعد والإجراءات المُحدّدة في هذا القرار.

الخدمات الخاضِعة للبدل
المادة (3)

باستثناء أعمال الرّقابة والتدقيق التي يتولاها الجهاز بمُوجب القانون رقم (4) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، يجوز للجهاز، بناءً على طلب الجهات الخاضِعة والجهات غير الخاضِعة، تقديم بعض الخدمات لها نظير استيفاء البدل، وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

1- تدقيق الأداء على الأعمال والأنشِطة.
2- تدقيق القوائم الماليّة، والمُوازنات السنويّة والحسابات الختاميّة.
3- تدقيق الالتزامات الماليّة.
4- مُراجعة المشاريع الرأسماليّة.
5- التقييم العام –Macro Assessment .
6- تدقيق أنظِمة العمل والعمليّات التشغيليّة.
7- تدقيق الأنظِمة الرقابيّة والدّورة المُستنديّة.
8- أعمال الخِبرة والتسويات غير القضائيّة.
9- تدقيق الإجراءات والأنظِمة الماليّة الإلكترونيّة.
10- عقد النّدوات وورش العمل والدّورات التدريبيّة المُتخصِّصة.
11- أي خدمات أخرى يُحدِّدها المُدير العام، بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن.

تشكيل اللجنة
المادة (4)

أ- تُشكّل في الجهاز بمُوجب هذا القرار، لجنة دائمة تُسمّى **"لجنة تقييم بدل الخدمات"**، تتألّف

من رئيس ونائبٍ للرّئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخِبرة والاختصاص، يتم اختيارُهم بقرار من المُدير العام، على أن يُحدَّد في هذا القرار نظام عمل اللجنة، وآليّة عقد اجتماعاتها، وكيفيّة اتخاذ قراراتها، وكافّة المسائل المُتعلِّقة بتنظيم أعمالها.

ب- يُناط باللجنة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1- دراسة وتقييم الطّلبات المُقدّمة للجهاز من الجهات الخاضِعة والجهات غير الخاضِعة، بالتنسيق مع الوحدات التنظيميّة المعنيّة بالجهاز.

2- تقييم وتحديد البدل الذي يجب أن يستوفيه الجهاز نظير الخدمات التي يُقدِّمها للجهات الطالبة، وفقاً للقواعد والمعايير المُحدّدة في هذا القرار.

3- اقتراح الخدمات التي يُمكِن أن يُقدِّمها الجهاز للجهات الطالبة.

4- تشكيل فرق العمل الفنّية لمُعاونتها في أداء مهامّها، وتحديد اختصاصات هذه الفِرَق وصلاحيّاتها ومُدّة عملها، ومُتابعة أدائها.

5- الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخِبرة والاختصاص، سواءً من مُوظّفي الجهاز أو من خارجه، ودعوتِهم لحُضور أي من اجتماعاتها، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولاتها.

6- رفع قراراتها وتوصِياتها ومُقترحاتها إلى المُدير العام أو من يُفوِّضُه لاعتمادها.

7- أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من المُدير العام، تكون ذات صِلة بأحكام هذا القرار.

قواعد ومعايير تقييم وتحديد البدل

المادة (5)

يُحدِّد المُدير العام بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن، القواعد والمعايير التي يجِب على اللجنة الاستناد إليها في تقييم وتحديد البدل نظير الخدمات التي يُقدِّمها الجهاز، على أن يُراعى عند تحديد هذه القواعد والمعايير ما يلي:

1- الجهة الطّالبة للخدمة، فيما إذا كانت من الجهات الحُكوميّة أو غير الحُكوميّة، وما إذا كانت هذه الجهة تهدف إلى تحقيق الرِّبح من عدمه.

2- طبيعة ونوع وحجم الخدمة المطلوبة.

3- التكلفة الماليّة المُباشِرة وغير المُباشِرة التي سيتحمّلها الجهاز نظير تقديم الخدمة.

4- الجُهد والوقت وعدد المُوظّفين الذين سيقومون بتقديم الخدمة.

5- الأسعار السّائِدة في السّوق.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (6)

يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر
المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس جهاز الرقابة المالية

صدر في دبي بتاريخ 19 سبتمبر 2022م
الموافـــــــــــق 23 صفر 1444هـ

قرار رقم (9) لسنة 2022
بشأن
إخضاع بعض الجهات إلى رقابة جهاز الرّقابة الماليّة

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس جهاز الرّقابة الماليّة

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرّقابة الماليّة،
وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2018 بتعيين رئيس جهاز الرّقابة الماليّة،

قررنا ما يلي:

الجهات الخاضِعة
المادة (1)

بالإضافة إلى الجهات الخاضعة لرقابتِه بمُوجب المادة (18) من القانون رقم (4) لسنة 2018 المُشار إليه، يكون لجهاز الرّقابة الماليّة، وفقاً لما يُقدِّرُه في هذا الشأن، مُمارسة المهام والصلاحيّات المنُوطة به قانوناً، داخل إمارة دبي وخارجها، على أي شركة مملوكة لأي شركة تملكها حُكومة دبي أو الجهات الحُكوميّة بنسبة (25%) فأكثر من رأسمالها.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس جهاز الرقابة المالية

صدر في دبي بتاريخ 19 سبتمبر 2022م
الموافـــــــــــق 23 صفر 1444هـ

قرار إداري رقم (61) لسنة 2022
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها للموظفة/ علياء عبد الرحمن الهرمودي بموجب القرار الإداري رقم (27) لسنة 2022 المُشار إليه.

ب- على الموظفة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2- تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لها باعتبارها من مأموري الضبط القضائي.

3- تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتها، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياها لتمكينها من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغيّر الكتبي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 سبتمبر 2022م
الموافـــــــــــــق 24 صفر 1444هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC